

## مفردات القرآن

عود .

- العود : الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه إما انصرافا بالذات أو بالقول والعزيمة .  
قال تعالى : { ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون } [ المؤمنون / 107 ] { ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه } [ الأنعام / 28 ] { ومن عاد فينتقم الله منه } [ المائدة / 95 ]  
وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده { [ الروم / 27 ] { ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } [ البقرة / 275 ] { وإن عدتم عدنا } [ الإسراء / 8 ] { وإن تعودوا نعد } [ الأنفال / 19 ] { أو لتعودن في ملتنا } [ الأعراف / 88 ] { فإن عدنا فإنا ظالمون } [ المؤمنون / 107 ] { إن عدنا في ملتكم } { وما يكون لنا أن نعود فيها } [ الأعراف / 89 ]  
وقوله : { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا } [ المجادلة / 3 ] فعند أهل الظاهر هو أن يقول للمرأة ذلك ثانيا فحينئذ يلزمه الكفارة . وقوله : { ثم يعودون } كقوله : { فإن فاءوا } [ البقرة / 226 ] .

وعند أبي حنيفة : العود في الطهار هو أن يجامعها بعد أن يظاهر منها ( قال الجصاص : قال أصحابنا والليث بن سعد : الطهار يوجب تحريرا لا يرفعه إلا الكفارة ومعنى العود عندهم استباحة وطئها فلا يفعله إلا بكفارة يقدمها .

وقال الحسن : إذا أجمع رأي المظاهر على أن يجامع امرأته فقد لزمته الكفارة وإن أراد تركها بعد ذلك لأن العود هو الإجماع على مجامعتها . انظر : أحكام القرآن للجصاص 3 / 418 ) . وعند الشافعي : هو إمساكها بعد وقوع الطهار عليها مدة يمكنه أن يطلق فيها فلم يفعل ( انظر : أحكام القرآن للإكيا الهراسي 4 / 404 ) وقال بعض المتأخرين : المظاهرة هي يمين نحو أن يقال : امرأتي علي كظهر أمي إن فعلت كذا . فمتى فعل ذلك وحنث يلزمه من الكفارة ما بينه تعالى في هذا المكان . وقوله : { ثم يعودون لما قالوا } [ المجادلة / 3 ] يحمل على فعل ما حلف له أن لا يفعل وذلك كقولك : فلان حلف ثم عاد : إذا فعل ما حلف عليه . قال الأخفش : قوله : { لما قالوا } ( سورة المجادلة : آية 3 . وانظر : معاني القرآن للأخفش 2 / 496 ) متعلق بقوله : { فتحرير رقبة } ( سورة المجادلة : آية 3 . وانظر : معاني القرآن للأخفش 2 / 496 ) وهذا يقوي القول الأخير . قال : ولزوم هذه الكفارة إذا حنث كلزوم الكفارة المبينة في الحلف بالحنث والحنث في قوله : { فكفارته إطعام عشرة مساكين } [ المائدة / 89 ] وإعادة الشيء كالحديث وغيره تكريره . قال تعالى : { سنعيدها سيرتها الأولى } [ طه / 21 ] { أو يعيدوكم في ملتهم } [ الكهف / 20 ] . والعادة : اسم لتكرير

الفعل والأنفعال حتى يصير ذلك سهلا تعاطيه كالطبع ولذلك قيل : العادة طبيعة ثانية .

والعيد : ما يعاود مرة بعد أخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر ولما كان ذلك اليوم مجعولا للسرور في الشريعة كما نبه النبي A بقوله : ( أيام أكل وشرب وبعال ) ( الحديث عن عمر بن خلدة الأنصاري عن أمه رفعتة قالت : بعث النبي A عليا أيام التشريق ينادي : أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال . أخرجه أحمد بن منيع ومسدد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وفيه ضعف . انظر : المطالب العالية 1 / 298 .

ولمسلم برقم ( 1141 ) : ( أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر ) ( وليس فيه : ) ( وبعال ) ( صار يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة وعلى ذلك قوله تعالى : { أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا } [ المائدة / 114 ] . [ والعيد : كل حالة تعاود الإنسان والعائدة : كل نفع يرجع إلى الإنسان من شيء ما ] ( ما بين [ نقله السمين في الدر المصون 4 / 504 ) والمعاد يقال للعود وللزمان الذي يعود فيه وقد يكون للمكان الذي يعود إليه قال تعالى : { إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد } [ القصص / 85 ] قيل : أراد به مكة ( وهذا قول ابن عباس والضحاك ومجاهد . انظر : الدر المنثور 6 / 445 ) والصحيح ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام وذكره ابن عباس أن ذلك إشارة إلى الجنة التي خلقه فيها بالقوة في ظهر آدم ( أخرج الحاكم في التاريخ والديلمي عن علي B عن النبي A في قوله : { لرادك إلى معاد } قال : الجنة .

وعن ابن عباس في الآية قال : إلى معدنك من الجنة . انظر : الدر المنثور 6 / 447 ) وأظهر منه حيث قال : { وإذ أخذ ربك من بني آدم . . . } الآية [ الأعراف / 172 ] . والعود : البعير المسن اعتبارا بمعاودته السير والعمل أو بمعاودة السنين إياه وعود سنة بعد سنة عليه فعلى الأول يكون بمعنى الفاعل وعلى الثاني بمعنى المفعول . والعود : الطريق القديم الذي يعود إليه السفر ومن العود : عيادة المريض والعيدية : إبل منسوبة إلى فحل يقال له : عيد والعود قيل : هو في الأصل الخشب الذي من شأنه أن يعود إذا قطع وقد خص بالمزهر المعروف وبالذي يتبخر به